

شرح رياض الصالحين (53) باب حق الزوج على المرأة (6) حديث "لو كنت امراً أحداً أن يسجد لأحد ...".

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد. نقل النووي رحمه الله في رياض الصالحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لو كنت امرا - 00:00:00

احدا ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح هذا الحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في بيان عظم حق الرجل على امرأته لو كنت امراً أحداً ان يسجد لاحد - 00:00:12

لامرت المرأة ان تسجد لزوجها له حرف امتناع الامتناع هو حرف شرط غير جازم وهو الامتناع الجواب لامتناع الشرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا من الناس - 00:00:33

ان يسجد لغير الله عز وجل لم يأمر المرأة ان تسجد لزوجها ولو كان صلى الله عليه وسلم امراً أحداً وهذا لم يحصل منه ان يسجد لاحد غير الله لامر المرأة ان تسجد لزوجها لكنه لم يأمرها. لكنه لم يأمرها صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

فهو حرف امتناع الامتناع فقوله لو كنت امراً أحداً اي من الناس ان يسجد لاحد يعني غير الله عز وجل. يعني ان يسجد لغير الله عز وجل لامر المرأة الزوجة - 00:01:12

ان تسجد لزوجها وذلك لعظيم حقه عليها. والامر هنا بالسجود الذي امتنع منه صلى الله عليه وسلم ليس المقصود به سجود العبادة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر احداً ان يتوجه بالعبادة الى غير الله فقوله لو كنت امراً أحداً ان يسجد لاحد يعني على وجهك - 00:01:28

تعظيم والتحية والاكرام وانزال المنزلة التي يستحقها من الحرمة والمكانة لامر المرأة ان تسجد لزوجها وليس السجود المذكور في الحديث سجود عبادة اذ السجود نوعان سجود عبادة وهذا لا يكون الا لله عز وجل - 00:01:49

فلا يجوز لاحد ان يسجد لاحد عبادة وهذا في شرعاً وفي سائر الشرائع التي سبقت هذه الامة فانه لم يؤذن لاحد ان يعبد غير الله عز وجل والنوع الثاني من انواع السجود سجود - 00:02:15

التشريف والاكرام والحرمة والتضحية فهذا كان جائزًا في بعض الامم المتقدمة وهو مما لم يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لا له صلى الله عليه وسلم ولا لغيره. فقد جاء ان معاذ رضي الله تعالى عنه لما قدم من الشام - 00:02:33

اراد ان يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم لانه رأى اهل الشام يسجدون لكرائهم عظامائهم فوقع في نفسه ان يسجد للنبي للنبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريف له والاكرام - 00:02:57

فنهاه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت امراً أحداً ان يسجد لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها غایة هذا الحديث ومقصوده هو بيان امتناع السجود لاحد من الناس على اي وجه كان تشريفاً او تعظيماً ومن باب اولى - 00:03:11

منع ذلك على وجه العبادة فانه من سجد لغير الله على وجه التبعد فقد اشرك لان السجود عبادة لا تكون الا لله عز وجل واسجد واقترب قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - 00:03:33

فلا يكون السجود لغير الله عز وجل ولو صرف على وجه التبعد لغير الله عز وجل كان شركاً وكفراً مخرجاً عن الملة مناقضاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من وجوب عبادة الله وحده لا شريك له - 00:03:51

اما النوع الثاني من السجود هو ان يسجد اكراما او تشريفا فهذا مما نهي عنه ايضا في هذه الشريعة لانها شريعة جاءت بتكامل التوحيد وقطع كل طريق يمكن ان يصل او يقع في الشرك - [00:04:06](#)

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد احد لاحد لها معاذما ان يسجد له وبين انه لا يصلح ان يسجد احد لاحد ولو كان ولو كان امرا احدا ان يسجد لاحد - [00:04:22](#)

لامر المرأة ان تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها وفيه من الفوائد تحريم السجود لغير الله عز وجل على وجه على اي وجه كان وبيتبين ان ما يفعله بعض الناس من الانحناء والسباحة لمشايخهم ولكرائهم خارج - [00:04:39](#)

عن دين الاسلام وهو موقع في الشرك ان كان عبادة وهو وسيلة من وسائل الشرك ان لم يكن عبادة كأن يكون على وجه التعظيم او التشريف او الاقرام وفيه من الفوائد ايضا عظيم حق الرجل على امرأته - [00:05:02](#)

وفيه من الفوائد ان المرأة يجب عليها ان تكون طائعة لزوجها منقادة له فان ذلك من حقه عليها وذلك ان السجود من اعظم اوجه الانقياد فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:25](#)

مخبرا بهذا الخبر عن انه لو كان امرا احدا ان يسجد لاحد امر المرأة ان تسجد لزوجها دل ذلك على انها تنقاد له وتطيعه وتخضع له على وجه لا يقع في معصية او محرم فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:05:52](#)

انما على وجه التقرب الى الله تعالى باداء الحقوق التي فرضها وجعلها جل في علاه للناس بعضهم على بعض والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:06:15](#)